زكاة
الاحتياط النظامي

د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

الألوكة
www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

زكاة الاحتياطي النظامي

كتبه الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن من المسائل المستجدة في الزكاة حكم زكاة الوديعة النظامية التي تطلبها البنوك المركزية، فقد ورد في نِظام مؤسسة النقد العربي السعوديّ الصادر بالرقم: ٢٣ والتاريخ: ١٣٧٧/٥/٢٣هـ، في البند الخامس من المادة الثالثة أن من وظائف مؤسسة النقد العربي السعوديّ بالنِسبة لعمليات النقد ومُراقبة المصارف التِجارية، ما يأتي:

تكليف المصارف التِجارية بالاحتِفاظ في مؤسسة النقد العربية السعوديّ برصيد دائم بنِسبة مُعينة مّما لديها من الودائع. وتُحدَّد هذه النِسبة من وقت إلى آخر بحسب الأحوال بقرار يُصدِرُه وزير المالية بناءً على اقتِراح المؤسسة. وعلى كُل مصرف أنَّ يُنفِذ بدِقة التعليمات الصادِرة في هذا الشأن من المؤسسة.

وورد تحديد تلك النسب في نظام مراقبة البنوك الصادر برثم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ، وأتاح النظام لمؤسسة النقد تعديل النسب بعد موافقة وزير المالية، والواقع في الوقت الحالي أن أي بنك في السعودية له حسابان حسابان لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، أولهما حساب جارٍ باسم البنك، وثانيهما حساب احتياطي، فتأخذ مؤسسة النقد تلقائيا من حساب البنك الجاري لديها نسبة الاحتياطي النظامي الذي يتغير من حين لآخر، وتحوله إلى الحساب الاحتياطي وهو تحت تصرف المؤسسة. كما تأخذ مؤسسة النقد تلقائيا من مجمل عمليات الودائع لأجل وبدائلها الشرعية نسبة تتغير من حين لآخر وتحوله إلى الحساب الاحتياطي وهو تحت تصرف المؤسسة. ولا تدفع مؤسسة النقد أي فائدة على الوديعة النظامية لجميع المصارف.وتقوم مؤسسة النقد باستثمار تلك الأموال بطريقتها الخاصة، وغالبا ما يكون ذلك بشراء سندات الخزانة الأمريكية أو بإقراض الحكومات. وهذه الوديعة النظامية مضمونة على مؤسسة النقد. ولا يمكن أن تدفع مؤسسة النقد هذه الوديعة النظامية إلا في حال إفلاس المصرف أو تصفيته.

فهل يلزم البنوك أن تخرج الزكاة من هذه الأموال التي لا تتمكن من استثمارها ولا الحصول عليها؟

وفي هذا البحث توصيف لهذا المسألة النازلة، وبيان حكمها، ومن الله أستمد العون.

التوصيف الفقهي للوديعة النقدية النظامية:

تعد هذه الوديعة النظامية **قرضا إجبارياً** على البنك في ذمة مؤسسة النقد، ولا يستحق الوفاء إلا بتصفية البنك. وأقرب مثال لها **من له حسابات جارية مجمدة، لا يستطيع سحبها، كحسابات أصحاب المساهمات القائمة على توظيف الأموال.**

تطبيق شروط زكاة الدين على هذه الوديعة:

اشترط الفقهاء في وجب الزكاة تمام الملك، وهو قدرة المالك على التصرف بما يملك تصرفاً تاماً دون استحقاق للغير. ومن المعلوم أن الفقهاء اختلفوا في زكاة الدين على أقوال، أشهرها:

القول الأول: لا زكاة في الدين مطلقا. وهو قول عائشة وابن عمر رضي الله عنهم وقول عكرمة ورأي ابن حزم[١].وهذا ما ذهب إليه الحنابلة في إحدى الروايتين، وقد صححها في التلخيص وغيره، وقد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٢].وقال في"المبدع" عقب ذكر هذه الرواية في تعليلها" لأنه –أي الدين-غير نام، وهو خارج عن يده وتصرفه، أشبه الحلي ودين الكتابة. ولأن الزكاة وجبت في مقابلة الانتفاع بالنماء حقيقة أو مظنة، وهو مفقود هنا."[٣].

وذلك لوجهين:

أ-إن الدين مال غير نام، فلم تجب زكاته، كعروض التجارة.

ب-إن ملك كل من الدائن والمدين غير تام.

وعلى هذا القول لا تجب الزكاة في الوديعة النظامية.

---

[١].(انظر:المغني٤/٢٧٠،المحلى٢/١٠١،فقه الزكاة١/١٣٥)

[٢](انظر:الإنصاف٣/٢٢-٢٣،والمبدع ٢/٢٩٧-٢٩٨والاختيارات الفقهية ص١٤٦،ط:الرياض، دار العاصمة)

[٣] المبدع (٢/٢٩٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الثاني: تجب الزكاة على الدائن في الدين المؤجل مطلقا، سواء أكان على مليء مقر بالدين أو على غير مليء، إلا أنه **لا يلزمه إخراجها حتى يقبض الدين، فيؤدي لما مضى.** وهذا هو مذهب الحنابلة[٤].

القول الثالث: تجب الزكاة على الدائن في الدين المؤجل **على مليء**، إلا أنه لا يلزمه إخراجها **حتى يقبضه.**

وهذا ما ذهب إليه الحنفية. وهو رأي الشافعية على الأصح، وبه قال الثوري وأبو ثور،وهو المعتمد عند أكثر السلف[٥].

والمليء يكون بماله وبدنه وقوله، فمؤسسة النقد فيها شبه بالمليء، وفيها شبه بالمقترض غصباً لمصلحة رآها ولي الأمر، وهي الحفاظ على أموال المودعين من تهور البنوك.

وعلى هذا القول والذي قبله فلا يجب على المصرف أن يخرج زكاة الوديعة النقدية إلا حين تصفيته أو إفلاسه لجميع ما مضى من السنين، ويشكل على هذا تغير الملاك.

القول الرابع: إذا كان الدين على مليء مقر بالدين، فيجب على الدائن أن يعجل زكاته مع ماله الحاضر في كل حول.

وذلك لأن الدائن قادر على أخذه والتصرف فيه، فلزمه إخراج زكاته كالوديعة. وهو قول طائفة من الصحابة والتابعين، وقول-غير الأظهر-عند الشافعية، والمختار عند أبي عبيد القاسم ابن سلام[٦].

وهذا القول لا ينطبق على الوديعة النظامية، لأن المصرف لا يمكنه الحصول على هذه الوديعة إذا طلبها.

القول الخامس: إذا كان الدين على معترف باذل له، فيزكيه صاحبه **عند قبضه لسنة واحدة** فقط. وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء بن رباح، وعطاء الخراساني وأبي الزناد، ورواية عن أحمد، بناء على أنه يعتبر لوجوب الزكاة إمكان الأداء، ولم يوجد

---

[٤].(انظر:كشاف القناع٢/١٧١-١٧٢،والإنصاف٣/١٨)

[٥](انظر:المغني٤/٢٦٩-٢٧٠،رد المحتار لابن عابدين٢/٣٥،وروضة الطالبين٢/١٩٤)

[٦](انظر:المغني٤/٢٦٩-٢٧٠،شرح المنهاج٢/٤٠، الموسوعة٢٣/٢٣٩)

فيما مضى[٧]. قال أبو عبيد:" فأما زكاة عام واحد، فلا نعرف له وجها."وهذا ما ذكره ابن رشد بصدد استعراضه أقوال الفقهاء في زكاة الدين[٨].

وعلى هذا القول فلا يخرج المصرف زكاة الوديعة النقدية إلا حين تصفيته أو إفلاسه لسنة واحدة فقط.

القول السادس: التفصيل في زكاة الدين المؤجل، وهو لمذهب المالكية فإنهم فرقوا بين التاجر المدير والمحتكر:

-فإذا كان الدين المؤجل لتاجر مدير-وهو من يبيع بالسعر الواقع كيف ما كان ويخلف ما باعه بغيره-على مدين مليء، والدين قد نشأ من ثمن سلعة باعها، فتجب الزكاة فيه كل عام، على أساس أن يقوم الدين، بحيث يقوم العرض بنقد، والنقد بعرض، وتزكى القيمة.

وأما إذا كان الدين لتاجر محتكر-وهو من يرصد بعروضه ارتفاع الأثمان-والدين ناجم من ثمن عروض التجارة، فلا يزكيه الدائن إلا بعد قبضه لعام واحد.

وهذا هو حكم زكاة الدين الذي أصله قرض. ومحل هذا الدين لعام واحد، إذا لم يؤخر الدائن قبضه فرارا من الزكاة، وإلا زكاه لكل عام مضى[٩]. ومستندهم أن عروة بن محمد كتب إلى عمر بن عبد العزيز في مال ظلم فيه الناس، فكان بأيدي العمال، فكتب أن يرد عليهم، ويؤخذ منهم زكاته فراجعه عامله في ذلك يأخذها من كل عام أو سنة واحدة، فكتب إليه: " إن كان مالا ضمارا فزكه سنة واحدة "، قلت له: ما الضمار ؟ قال: " الذاهب "[١٠]. ويقصد بهالمال الّذي أخذه السّلطان مصادرةً، والدّين المجحود إذا لم يكن للمالك بيّنة، والمال المغصوب الّذي لا يقدر صاحبه على أخذه، والمسروق الّ ذي لا يدري من سرقه، والدين على معسر. قال ابن عبد البر:"الدين عنده-أي عند مالك-والعروض لغير المدير باب واحد، ولم ير في ذلك إلا زكاة واحدة لما مضى من الأعوام تأسيا بعمر بن عبد العزيز في المال الضمار، لأنه قضى أنه لا زكاة فيه إلا لعام واحد، والدين الغائب عنده كالضمار، لأن الأصل في الضمار ما غاب عن

---

[٧](انظر: المغني٤/٢٧٠،والإنصاف٣/١٨)

[٨].(كتاب الأموال٤٣٤-٤٣٥،وبداية المجتهد٢/٥٣٦)

[٩] (انظر:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير١/٤٦٨-٤٧٤،وتبيين المسالك لمحمد الشيباني٢/٨٠-٨١)

[١٠] رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه -كتاب الزكاة باب لا زكاة إلا في الناض - حديث: ٦٩٠٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

صاحبه..."ثم عقب ابن عبد البر على هذا الرأي بقوله:"وليس لهذا المذهب في النظر كبير حظ"[١١].

وعلل الزرقاني رأي المالكية بما يأتي: "إذ لو وجبت لكل عام لأدى إلى أن الزكاة تستهلكه، ولهذه العلة لم تطلب في أموال القنية، لأن الزكاة مواساة في الأموال الممكن تنميتها، فلا تفيتها الزكاة غالبا."[١٢].

والخلاصة: أن الوديعة النقدية تخرج على الدين على ممتنع عن الوفاء إلا في حال الإفلاس أو التصفية، فالوفاء معلق بشرط عدم الاستمرار في العمل البنكي، وقد تقدم من تخريج هذه المسألة على اختلاف الفقهاء في زكاة الدين أن زكاة الوديعة النظامية:

١- إما أنها لا تجب مطلقا، لكونها دين على ممتنع عن الوفاء في الحال، فأشبه المال الضمار.
٢- أو تجب لجميع السنوات بعد الحصول على الدين، لإمكان تصفية المصرف والحصول على المال، فالمال الذي تحجزه مؤسسة النقد فيه شبه بالمال الضمار، وفيه شبه بالمال المقدور على تحصيله، لأن المؤسسة لا تمانع في دفعه بشرط إعلان تصفية المصرف، وهو بمقدور الملاك.
٣- أو تجب بعد الحصول على الدين لسنة واحدة، وقد ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذي الرقم ١٤٣ (١٦/١) في دورته السادسة عشرة المنعقدة في دبي من ٢/٣٠ إلى ٣/٥ سنة ١٤٢٦هـ ما يأتي: "***زكاة الوديعة النظامية : هي ما تشترط الجهات المختصة إيداعه لدى بنك المنح الترخيص للشركة، فإن كانت محتجزة بصفة مؤقتة تزكيها الشركة مع موجوداتها، وأما إذا كانت محتجزة بصفة مستمرة فإنها تزكى لسنة واحدة إذا أعيدت إلى الشركة***" وتزكية مال الدين على المماطل أو الجاحد بعد الحصول عليه لسنة واحدة قول ليس عليه دليل واضح.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

---

[١١](الاستذكار٩/٩٧-٩٨)

[١٢](شرح الزرقاني للموطأ٢/١٤٥)